Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 1 (2023) • P: 82 - 63

https://journals.ajsrp.com/index.php/jis

ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The Chapter of the "Marriage of Polytheists" in the Book of Al-Omdah Lil Omah Fi Mathahib Al-Aemah Fi Al-Mabahib Al-Fikhia Wal Asrar Al-Shariyah by Imam Yahya bin Hamza Al-Hosaini

Mr. Abduljalil Abdullah Ahmed Hazbar

Sana'a University | Republic of Yemen

Received: 25/12/2022

Revised:

05/01/2023

Accepted: 18/02/2023

Published:

30/03/2023

*Corresponding author: alshrbybdaljlyl@gmail.c om

Citation: Hazbar, A. A. (2023). The Chapter of the "Marriage of Polytheists" in the Book of Al-Omdah Lil Omah Fi Mathahib Al-Aemah Fi Al-Mabahib Al-Fikhia Wal Asrar Al-Shariyah by Imam Yahya bin Hamza Al-Hosaini. Journal of Islamic Sciences, 6(1),63 – 82. https://doi.org/10.26389/

AJSRP.H251222

2023 © AJSRP • National

Research Center, Palestine,

• Open Access

all rights reserved.



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The idea of the research was based on selecting a chapter from the chapters of the doctoral dissertation, which is an investigation and study of one of the Yemeni manuscripts entitled: The Omda for the Nation in the Doctrines of the Imams in the Jurisprudential Investigation and the Sharia Secrets of Imam Yahya bin Hamza Al-Husseini (T: 749 AH) - study and investigation - from the beginning of the chapter Marriage - to the end of the second book) Introduction to obtaining a doctorate degree in Islamic studies (comparative jurisprudence) and the author chose to a chapter from the marriage book (marriage to unbelievers, and he explains all about these marriages and he commented on what he saw suitable and put a translation at the forefront of the research, to introduce the author and his scientific life.

Keywords: Marriage - Shirk - Shafi'i - Hanafi - Maliki - Hadawi - Dowry Inheritance

باب (نكاح أهل الشرك) من كتاب (العمدة للأمة في مذاهب الأئمة في المباحث الفقهية والأسرار الشرعية) للإمام يحيى بن حمزة الحسيني - دراسة وتحقيق

أ. عبد الجليل عبد الله أحمد هزبر

جامعة صنعاء | الجمهورية اليمينة

المستخلص: قامت فكرة البحث على خدمة مخطوط: (العمدة للأمة في مذاهب الأئمة في المباحث الفقهية والأسرار الشرعية) للإمام يحبى بن حمزة الحسيني (ت: 749ه) - دراسة وتحقيق -: لإخراجه إلى النور، حيث إن الكتاب لا يزال مخطوطاً، فتأتي هذه الخطوة في المساهمة في نشر التراث الإسلامي، ولإثراء المكتبة الإسلامية بإخراج المخطوطات التي خلفها الأسلاف إلى متناول الجميع، وقد اختار الباحث بابًا من أبواب النكاح وهو: نكاح أهل الشرك، وقد فصًل المؤلف ما يخص هذه الأنكحة من أحكام، ورجح ما يراه مناسبا من وجهة نظره، وما أداه إليه اجتهاده، وقام الباحث باتباع المنهج التحليلي، والوصفي، وختم الباحث بأهم وأبرز النتائج، ومنها: ثبوت كتاب العمدة في مذاهب الأثمة، للإمام يحبى بن حمزة الحسيني، ومنها: أن الإمام يحبى في كتابه هذا عرض أقوال العلماء من الشافعية، والحنفية، والمحناحة، ورجح ما يراه مناسباً وغالباً رجح مذهب آبائه وأجداده من مذهب الهادوية.

الكلمات المفتاحية: النكاح – الشرك – الشافعية – الحنفية – المالكية – الهادوية – المهر – العقد – الولي – الشهود - الميراث.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، خاتم المرسلين، وإمام الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اختار الباحث بابًا من مغطوط كتاب: (العمدة للأمة في مذاهب الأئمة في المباحث الفقهية والأسرار الشرعية) للإمام يحيى بن حمزة الحسيني (ت: 749ه) - للدراسة والتحقيق -؛ حيث والكتاب لا يزال مغطوطًا، وتم اختيار نكاح: أهل الشرك، وقد نسج المؤلف كتابه على ذكر المسائل الفقهية، وذكر آراء العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية، ثم يرجح ما يراه مناسبًا له، وغالبًا ما يرجح مذهب آبائه وأجداده من مذهب آل البيت الذين سكنوا اليمن، وقد صاغ الباحث لهذا البحث: مقدمة، وترجم للمؤلف، وذكر بعض شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وعلق على ما يحتاج إلى تعليق، وترجم للعلماء، وخرج الأحاديث مع ذكر كلام أهل العلم من أهل الجرح والتعديل عليها، بما يراه مناسبًا ليخرج البحث في حلة جميلة.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث الرئيسية في أن الكتاب لا يزال مخطوطًا، ولذا عمد الباحث لاختياره، وإخراجه إلى النور، وإلى متناول الباحثين.

عمد الباحث إلى اختيار السفر الثاني من المخطوط؛ لأن السفر الثالث قام بتحقيقه الطالب/ عبد السلام نعمان رشيد الجميلي في رسالة دكتوراه، جامعة صنعاء، قسم الدراسات الإسلامية.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في الآتي:

- قيمة الكتاب العلمية، فالمؤلف رحمه الله جمع مادته من الكتب المتقدمة في هذا الشأن، فهو كتاب قيم في محتواه، عظيم في فوائده.
- غزارة المادة العلمية في الكتاب، حيث احتوى على جملة كبيرة جداً من المسائل الفقهية، والأحاديث، والاستنباطات، والاجتهادات في الأحكام الفقهية.
 - إن هذه الدراسة تضاف إلى الجهود المبذولة في خدمة كتب الفقه.
 - إظهار الجهود المبذولة لعلماء المدرسة الزبدية في الفقه.
- احتواء هذا البحث على معظم آراء المذاهب الإسلامية مع إيراد أدلتها التفصيلية ومناقشتها، ثم ترجيح المؤلف لما يراه مناسباً.

أسباب البحث:

- حاجة الناس إلى معرفة التنوع في الخلاف المذهبي، وأنه خلاف تنوع كي لا يخطئ بعضهم بعضاً.
 - رغبة الباحث في إظهار وإخراج مؤلفات علماء المدرسة الزيدية.
 - إبراز المكانة العلمية للإمام يحيى بن حمزة من خلال نشر مؤلفاته.
- رفد المكاتب الثقافية بهذا السفر الثمين، والذي يحتوي على التراث الزيدي الأصيل مع معظم آراء المذاهب الإسلامية في الفقه المقارن.

أهداف البحث:

التعرف على أعلام المدرسة الزبدية.

- إخراج التراث العلمي للمدرسة الزبدية للباحثين وطلبة العلم.
- تحقيق وتهذيب وتنقيح المخطوط ليسهل على المطلع الرجوع إلها.
 - توضيح الأحكام الفقهية التي انفردت بها المدرسة الزيدية.
- إبراز ما تفرد به الإمام يحيى بن حمزة باجتهاداته الفقهية، والتي خالف فيها المذهب الزبدي، أو المذاهب المختلفة.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ففي مقدمة البحث سلك المنهج الوصفي، وذلك بالتعريف بالمؤلف، وحياته من خلال كتب التراجم وغيرها، وفي جانب التحقيق، فقد اعتمد المنهج التحليلي، والتفصيل على النحو التالى:

- 1- الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لكي يكون سليماً من التصحيف والتحريف بعد نسخة نسخاً صحيحاً من المخطوط.
 - 2- تخليص النص من شوائب التصحيف والتحريف، والأخطاء اللغوية، والتنبيه على ذلك في الحاشية.
 - 3- كتابة النص وفقاً لقواعد الإملاء الراجحة، وتنسيقه، وترقيمه بواسطة علامات الترقيم المعتبرة.
 - 4- التعليق على بعض المواضيع التي ينبغي التعليق عليها معتمداً في ذلك على كتب العلماء المعتبرين.
 - 5- ذكر مراجع المسائل التي ذكرها مع عزوها إلى مصادرها الأصلية.
 - 6- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع رقم الآية.
- 7- تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في المخطوط من كتب الحديث المشهورة وعزوها إلى مصادرها الأصلية، والحكم على ما كان خارج الصحيحين من كلام أهل العلم.
 - 8- الترجمة للأعلام، والمذاهب والفرق، والأماكن والبلدان الواردة في البحث من المصادر المعتبرة.
 - 9- بيان الألفاظ الغرببة، وتوضيحها من كتب غربب الحديث، واللغة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، كما يلى:

المقدمة: وتضمنت ما تقدم.

المبحث الأول: ترجمة الإمام يحيى بن حمزة الحسيني

المبحث الثاني: تحقيق باب النكاح من المخطوط، وفيه سبعة عشر مطلباً.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ترجمة الإمام يحيى بن حمزة الحسيني

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده، ونشأته

أولاً - اسمه ونسبه:

هو: الإمام أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إدريس بن جعفر بن علي بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن جعفر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين (1).

⁽¹⁾ انظر، طبقات الزيدية الكبرى، إبراهيم بن القاسم، (1224/3)، الروائح العطرة، السراجي، (ص: 9).

ثانياً - مولده ونشأته:

ولد في مدينة صنعاء (2) في السابع والعشرين من شهر صفر عام (669هـ)، ونشأ بها، وتعلم القرآن ولازم العلماء، ولما أتم حفظ القرآن الكريم وهو في صغره انتقل إلى حوث (3) لطلب العلم هناك، فدرس أكثر العلوم في حوث على يد أساتذته وشيوخه، وظل متنقلاً بين صنعاء وحوث، وسعى للإمامة، حتى تمت له البيعة في مدينة ذمار (4) واتخذها مقراً له (5).

لقبه وكنيته: لقب بالمؤيد بالله، أو المؤيد برب العزة، وكني بأبي إدريس وهو ولده الثالث (6).

المطلب الثاني: أبرز شيوخ المؤلف وتلاميذه

أولًا - شيوخه: فقد تتلمذ على عدد من كبار علماء عصره، وأجازه الكثير منهم، وسأذكر أشهرهم:

خاله الإمام يحيى بن محمد السراجي: (ألا كان إماماً كبيراً من أئمة الزيدية وقد تعلق به الإمام يحيى بن حمزة تعلقاً كبيراً ولازمه كثيراً وأخذ منه (8).

الإمام المطهر بن يحيى بن المرتضى: (9) فقد لازمه الإمام يحيى بن حمزة، وقرأ عليه أصول الأحكام، وشفاء الأوام (10).

الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري الشافعي: (11) أخذ عليه الإمام يحيى بن حمزة في الحديث كالصحيحين، وبعض السنن، وغيرها (12).

ثانيًا - أبرز تلاميذه: قصده كوكبة من طلاب العلم وأخذوا منه، وتتلمذوا على يديه، ونشير إلى أبرزهم:

الحسن بن محمد بن يعيش النحوي: (13) أجازه الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار وهو من كبار العلماء وله مصنفات عده (14).

(2) أم اليمن وقطبها، وكبرى مدن اليمن، قيل كان اسمها آزال، مبنية بالعجارة حصينة، وهي من أحسن بلاد اليمن، طيبة الهواء، من أقدم مدن الأرض. انظر: الحموي، معجم البلدان، (426/3)، الهمداني، صفة جزيرة، (55).

(3) مدية كبيرة ما بين خمر جنوباً وحرف سفيان شمالاً، وسميت بساكنها حوث بن السبيع من همدان، مركز قبيلة العصيمات حالياً، وكانت هجرة علم. المقحفي، معجم البلدان، (527/1).

(4) مدينة كبيرة جنوب صنعاء، بمسافة 95 كيلا، وسميت باسم الملك ذمار علي يهبر ملك سبأ وذو ربدان، وهي في سهل زراعي منبسط، وقد اتسع عمرانها اليوم، وهي مركز محافظة ذمار، وتشمل عدة مديربات. ينظر المقحفي، معجم البلدان، (649/1، 650).

(5) انظر، إبراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية، (1224/3)، والسراجي، الروائح العطرة، (14).

(6) انظر، الزركلي، الأعلام، (143/8)، السراجي، الروائح العطرة، (24).

(7) وكان عالماً مبرزاً في فقه الزيدية، ودعا إلى نفسه بناحية حضور، ولم تتم له الإمامة، وحبس وسجن بصنعاء، ومات فيها سنة (696هـ) تقريباً. انظر، ابن فند، مآثر الأبرار، (271/2).

(8) انظر، الخزرجي، العقود اللؤلؤبة، (126)، السراجي، الروائح العطرة، (14).

(9) ولد سنة (619هـ) وكان معروفاً بالعلم، والفضل، والورع، ودعا لنفسه بالإمامة سنة (676هـ)، ومات بحجة سنة (697هـ). انظر، إبراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية، (26/3).

(10) انظر، إبراهيم بن القاسم، طبقات الزبدية، (1224/3)، والسراجي، الروائح العطرة، (21).

(11) ولد سنة (636هـ)، وقرأ على العلماء، وأتقن مذهب الشافعي، وصار إمام الحرم، وكان ورعاً فهماً، ومات سنة (722هـ). انظر، ابن حجر، الدرر الكامنة، (60/1).

(12) انظر، إبراهيم بن القاسم، طبقات الزبدية، (1226/3)، والسراجي، الروائح العطرة، (27).

(13) الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد النحوي الصنعاني اليمني العنسي، شيخ الزيدية، ومفتها،وكان قاضياً مضت أقضيته وأحكامه في سائر البلاد، وله تصانيف رائقة منها: التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، والتيسير في التفسير، وكتاب في علم المعاملة، وتعليق على اللمع، توفي بصنعاء سنة (791هـ). ينظر: إبراهيم ابن القاسم، طبقات الزيدية، (306/1)، الشوكاني، البدر الطالع، (210/1).

(14) انظر، ابن أبي الرجال، مطلع البدور، (2/116)، والوجيه، أعلام المؤلفين، (342).

إسماعيل بن إبراهيم بن عطية النجراني: (15) أخذ كتاب الانتصار على الإمام يحيى بن حمزة وأجازه فيه (16) محمد بن المرتضى بن المفضل الحسني: (17) أخذ على الإمام يحيى المنقول والمعقول وأجازه وأخذ عن غيره حتى بلغ رتبة الاجتهاد (18) .

المطلب الثالث: مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه.

مما لا شك فيه بأن الإمام يحيى بن حمزة كان صاحب مكانة علمية رفيعة، أبهرت الأسماع والأبصار، وانتشرت في الأصقاع والأقطار، واثنى عليه العلماء بأجمل العبارات وأفضل الأخبار، حتى علت مكانته وزاد في الاشتهار.

قال: الإمام الشوكاني: (19) واشتغل بالمعارف العلمية وهو صبي فأخذ في جميع أنواعها على أكابر علماء الديار اليمنية وتبحر في جميع العلوم وفاق أقرانه وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون ويروى أنها زادت كراريس تصانيفه على عدد أيام عمره وهو من أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية (20).

وقال ابن فند: (21) هو الإمام الصوام القوام علم الأعلام، وقمر علوم العترة الكرام، حجة الله على الأنام المؤيد بالله يحيى بن حمزة، كان في غزارة علمه وانتشار فضله وحلمه حيث لا يفتقر إلى بيان، ولم يبلغ أحد من الأئمة مبلغه في كثرة التصانيف، فهو من مفاخر آل البيت (22).

المطلب الرابع: أشهر مؤلفاته، ووفاته

أولاً: مؤلفاته:

من المعلوم أن الإمام يحيى بن حمزة اشتغل بالعلم منذ صغره، فحصد من جميع فنونه، وصنف في جميع المصنفات المختلفة في شتى العلوم، وهذا يدل على سعة علمه وكثرة اطلاعه، وسأكتفى بذكر أشهرها:

التمهيد في علوم العدل والتوحيد - التحقيق في الإكفار والتفسيق - الديباج الوضي في شرح كلام الرضي - المعيار لقرائح النظار - العمدة للأمة في مذهب الأئمة - الانتصار على علماء الأمصار - تصفية القلوب من درن الأوزار والذنوب - أطواق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة (23).

⁽¹⁵⁾ إسماعيل بن إبراهيم بن عطية النجراني، فقيه فاضل، وله عدة مصنفات منها: الأسرار الشافية في كشف معاني الشافية، وتوفي سنة (794هـ). انظر إبراهيم بن القاسم، طبقات الزبدية الكبرى، (227/1)، ابن أبي الرجال، مطلع البدور، (440/1).

⁽¹⁶⁾ انظر، مطلع البدور، ابن أبي الرجال، (541/1)، والسراجي، الروائح العطرة، (29).

⁽¹⁷⁾ محمد بن المرتضى بن المفضل، وكان فاضلًا، عالمًا، زاهدًا، وبلغ رتبة الاجتهاد، وتوفي سنة (732هـ). انظر إبراهيم بن القاسم، طبقات الزبدية الكبرى، (490/2)، مطلع البدور، ابن أبي الرجال، (345/4).

⁽¹⁸⁾ انظر، الوجيه، أعلام المؤلفين، (342)، السراجي، الروائح العطرة، (29).

⁽¹⁹⁾ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، ولد سنة: (1173هـ)، نبغ في جميع الفنون، وصنف تصانيف جليلة منها: شرح المنتقى، والدرر البهية، وشرحها، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والبدر الطالع، توفي سنة: (1250هـ). ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، (214/2)، الزركلي، الأعلام، (17/5).

⁽²⁰⁾ انظر، الشوكاني، البدر الطالع، (331/2-332)، السراجي، الروائح العطرة، (45).

⁽²¹⁾ محمد بن علي بن يونس بن علي بن الزُحيف، المعروف بابن فند، مؤلف (مآثر الأبرار)، وتوفي بعد سنة (916هـ). انظر إبراهيم بن القاسم، طبقات الزبدية الكبرى، (452/2).

⁽²²⁾ انظر: ابن فند، مآثر الأبرار، (972/2)، السراجي، الروائع العطرة، (36).

⁾ وقد طبع جل هذه المؤلفات، عدا هذا الأخير، وكتاب العمدة الذي هذا البحث جزء منه. انظر: الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، ²³ (وقد طبع جل هذه المؤلفات، عدا هذا الأخير، وكتاب العمدة (1126)، وما بعدها.

ثانيًا: وفاته:

عاش المؤلف حياته منشغلاً بطلب العلم دراسةً وتدريساً وتصنيفاً وتأليفاً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وبعد هذا العطاء الحافل وافته المنية، وتوفي في التاسع والعشرين من رمضان في مدينة ذمار سنة (749هـ) ودفن فيها (24).

المبحث الثاني: تحقيق باب النكاح من المخطوط

وفيه سبعة عشر مطلباً

المطلب الأول تحقيق: باب: نكاح أهل الشرك

إذا أسلم الزوجان المشركان، نظرت، فإن كان النكاح الواقع بينهما فيما يصح في دين الإسلام إما على القطع باستيفاء شرائطه من الولي والشاهدين، وإما بالاجتهاد كأن يقع من غير ولي، أو من غير شهود، أو بشهود فسقة، أو كفار، فما هذا حاله لا يجوز التفريق بينهما، ويقرون على ذلك.

لما يروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أسلم في زمنه خلق كثير، فأقرهم على أنكحتهم ولم يسألهم عن شروطها» (25)، ولأنه واقع على الشروط المعتبرة في شرعنا، فلا يجوز التفريق بينهما، كما لو عقداه بعد إسلامهما.

وإن كان النكاح مما لا يجوز في دين الإسلام على حال لا قطعاً ولا اجتهاداً، نحو نكاح الأخت، والجمع بين الأختين، والزيادة على الأربع، نظرت، فإن أسلما لم يقرا على نكاحهما هذا.

لما روي أن فيروز الديلمي⁽²⁶⁾ أسلم على أختين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اختر أحدهما وفارق الأخرى»⁽²⁷⁾.

وأن ابن غيلان الدمشقي (28) أسلم عن عشر نسوة، فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (29).

وإن لم يسلما، فهو باطل لمخالفته حكم الشريعة، ويجب فسخه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل شيء ليس عليه أمرنا فهو رد» (30).

وهل يتوقف فسخه على ارتفاعهم إلينا أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه غير متوقف على ارتفاعهم إلينا، بل يجب فسخه، ارتفعوا أو لم يرتفعوا، وفسخه هو التفريق بينهم؛ لأنه غير منعقد.

(24) انظر، إبراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية، (1275/3)، السراجي، الروائح العطرة، (218).

(25) هو إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم بأنكحة الكفار، وقد روى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زبنب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً". أخرجه الترمذي، السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: (1143)، وانظر، النووى، المجموع، (295/16).

(26) هو أبو عبد الرحمن فيروز الديلمي، من أبناء الأساورة. من فارس الذي كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة، وفد على الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث، ثم رجع إلى اليمن، فأعان على قتل الأسود العنسي، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر، ابن حجر، الإصابة، (291/5).

(27) أخرجه الترمذي بلفظ: "اختر أيتهما شئت". السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم: (1130)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم: (1951).

(28) الصواب: غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً، كان شاعراً محسناً، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب، انظر، ابن الأثير، أسد الغابة، (328/4).

(29) أخرجه البهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: (14045)، والبغوي، شرح السنة، كتاب النكاح، باب المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: (2288). وصححه ابن الملقن. انظر، ابن الملقن، البدر المنير، (606/7).

(30) صحيح مسلم، بلفظ: "من عمل عملاً". كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: (1718).

والحجة على ذلك: هو أنه مقطوع بتحريمه، فيجب المنع، كسائر المنكرات التي يجب المنع فيها، وهذا هو الذي ذكره السيد ط (31) (32) .

وثانهما: أنه لا يجب التفريق بينهما، إلا إذا ترافعوا إلينا، وهذا هو الذي أشار إليه السيد م بالله (33) .

والحجة على ذلك قوله تعالى لنبيه: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} (35)، وحقيقة الحكم إنما تكون بعد المرافعة.

وهذا هو الأقرب؛ لأنهم إذا قبلوا الذمة وجب إقرارهم على ما هم عليه من الأنكحة الباطلة؛ لأنهم قد عوهدوا على ما هو أعظم من ذلك، وأدخل حيفاً وأكبر غيظاً لنا من رد النبوة، وجحد الشريعة، وأعطوا الذمة على شرب المسكر وغير ذلك، فكيف لا يجوز إقرارهم على الأنكحة الباطلة.

المطلب الثاني تحقيق: فصل: [في حكم أنكحة الكفار]

وهل تكون أنكحة الكفار صحيحة، أو فاسدة؟ فيه مذاهب ثلاثة: أحدها: أنها باطلة، وهذا هو المحكي عن كُنُ (36)، وحجته على هذا هو أنها تخالف مقصود الشرع وموضوعة، فلأجل هذا حكمنا ببطلانها.

وثانيها: التوقف، وهو أن ينظر، فإن أسلموا عما يصح في دين الإسلام، كأن يسلم عن زوجة، أو زوجتين بان صحة نكاحه في ذلك، وإن أسلم عن نكاح أختين، واختار نكاح أحدهما، ومفارقة الثانية بان صحة نكاح المختارة، وفساد نكاح الثانية، وإن أسلم عن عشر نسوة، فاختار نكاح أربع بان لنا صحة نكاحهن، وبطلان نكاح الباقيات، وهذا هو المحكي عن أبي بكر الحداد (38) من (ص ش)(90)، واختاره أبو حامد الغزالي (40).

والحجة على ذلك: هو أنه إنما يقر من نكاحهم ما كان مطابقاً للشرع بقطع أو اجتهاد، ويرد ما كان مخالفاً للشرع على القطع، فلما كان الأمر كما قلناه بطل الحكم، فالقطع بالصحة، أو بالفساد في أنكحتهم على الفور، فلهذا وجب التوقف حتى يعلم حقيقة الحال، كما قررنا صورة ذلك.

⁽³¹⁾ ط، وأبو ط: يرمز بها المؤلف إلى (أبي طالب) يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، ولد بآمل في طبرستان سنة (337هـ) الملقب بالناطق بالحق، أخذ البيعة بعد وفاة أخيه المؤيد بالله، عالم مجتهد له مؤلفات عدة، ككتاب التحرير، وتاريخ الائمة، والمجزي، توفى سنة (424هـ). انظر، البغدادي، هدية العارفين، (518/2).

⁽³²⁾ انظر، أحمد المرتضى، البحر الزخار، (131/7).

⁽³³⁾ م بالله يرمز بها المؤلف إلى المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، ولد بآمل في طبرستان عام (333هـ)، وبويع له بالديلم سنة (380هـ)، وكان علماً تقياً مجتهداً، له مؤلفات عدة، من أبرزها شرح التجريد، والإفادة والأمالي، توفي سنة (421هـ). انظر، الوجيه، أعلام المؤلفين، (100).

⁽³⁴⁾ انظر، المؤيد بالله، شرح التجريد، (98/3).

⁽³⁵⁾ سورة المائدة، الآية (49).

⁽³⁶⁾ ك، ويرمز به المؤلف إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر المدني الأصبحي، ولد عام (93ه)، وكان ثقة، ثبتاً حجة، فقهاً، عالماً، ورعاً، وأخذ عنه الشافعي وأشهب ومطرف وغيرهم، ونشروا علمه، وإليه ينسب مذهب المالكية توفي سنة (179هـ). انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، (176/11).

⁽³⁷⁾ انظر، الإمام مالك، المدونة، (224/2).

⁽³⁸⁾ محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر بن الحداد الكناني المصري، الفقيه الشافعي، له كتاب الفروع في الفقه الشافعي، (ت-344هـ). انظر، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (79/3).

⁽³⁹⁾ المقصود: من أصحاب الإمام الشافعي.

⁽⁴⁰⁾ أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام، جد واجتهد في جميع الفنون، ولزم إمام الحرمين أبا المعالي، حتى فاق الأقران، ثم أقبل على التصنيف، وله مصنفات عدة، كالوسيط، واحياء علوم الدين، توفي (505هـ). انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، (75/35).

⁽⁴¹⁾ انظر، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (346/9).

وثالثها: الحكم بالصحة على الإطلاق، وهذا هو قول ح، (42) و (ص) (43) وش (44) و (طالات واختاره (السيد ط) (46) المنا.

وهو الأقرب، لما ذكرناه من قصة فيروز الديلمي، وابن غيلان الدمشقي، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أقرهما على نكاحهما من غير تغيير ولا ابتداء عقد، فلو كان فاسداً، لما أجاز إقرارهما عليه بحال؛ ولأن الذمي يرجم إذا زنا وكان محصناً، ولأنه يحصل بوطئه التحليل للزوج الأول إذا طلقها ثلاثاً، ولأنهم إذا ترافعوا إلينا مختصمين فإنا نقضي بالمهر والنفقة من غير بحث عن شروط أنكحتهم، فهذه الأمور كلها دالة على صحة أنكحتهم. المطلب الثالث تحقيق: فصل: [نكاح المجوس]

وإن أسلم المجوسي وقد تزوج عشر نسوة في عقده، ثم أسلمن معه لزمه أن يختار أربعاً منهن؛ لما روى ابن عمر: أن ابن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار أربعاً منهن، ولأن ما زاد على الأربع لا يجوز إقرار المسلم عليه، فإن امتنع عن الاختيار أجبر عليه بالحبس والتعزير؛ لأنه حق واجب توجه عليه لا يدخله النيابة، فأجبر عليه، ولأنه مقطوع على تحربمه، فلا يجوز إقراره عليه كسائر المحرمات.

وإذا أمسك أربعاً منهن، فهل يكون الإمساك بعقد جديد، أو بالبقاء والاستمرار على الأول؟

فعندنا (⁽⁴⁷⁾: أنه لا بُدَّ من ابتداً عقد جديد، وهو قول (ح) (⁽⁴⁸⁾، وف (⁽⁵⁰⁾، (ف وعند (ش)، (⁽⁵¹⁾ و (ك): (ك) يستمر على النكاح الأول، ولا يحتاج إلى استيثاق عقد جديد.

والحجة على ما قلناه: هو أن النكاح وقع في الأصل فاسداً؛ لأن نكاح الخمس لا يختلف حاله في البطلان في الابتداء والبقاء، فوجب أن ينفسخ نكاحهن بالإسلام، دليله نكاح ذوات المحارم، ولا يلزم عليه النكاح بغير ولي ولا شهود؛ لأنه يمنع من الابتداء دون البقاء، ولأنه عقد على عدد محرم، فلا يثبت فيه التخيير، كالعقد على خمس مسلمات، فإذن لا بُدَّ من تجديد العقد لما ذكرناه.

والفرقة الواقعة لما عدا الأربع، إنما هي فسخ لا طلاقاً؛ لأنها فرقة عربت عن صريح الطلاق وكنايته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ بالعيوب وغيرها.

⁽⁴²⁾ أبوح، ويرمز بها المؤلف إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولى بني تيم، ولد سنة (80هـ)، برع في الرأي، وكان عالماً فقيهاً عابداً زاهداً سخياً، وإليه ينسب مذهب الحنفية، توفي سنة (150هـ) انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، (192/9).

⁽⁴³⁾ المقصود: أصحاب أبي حنيفة. انظر، السرخسي، المبسوط، (224/4)، والكاساني، بدائع الصنائع، (272/2).

⁽⁴⁴⁾ ش، ويرمز بها المؤلف إلى الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، ولد سنة (150)، ونشأ بمكة، وأخذ العلم عن مسلم بن خالد مفتي مكة، والإمام مالك، وصنف الأم، وغيرها، وهو أول من وضع أصول الفقه، وإليه ينسب مذهب الشافعية توفي سنة (204ه)، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (236/8).

⁽⁴⁵⁾ انظر، أبو حامد الغزالي، الوسيط، (136/5)، والنووي، المجموع، (419/19).

⁽⁴⁶⁾ المقصود: أبو طالب يعيى بن العسين. انظر، أحمد المرتضى، البحر الزخار، (131/7).

⁽⁴⁷⁾ انظر، المؤيد بالله، شرح التجريد، (56/4)، أحمد بن سليمان، أصول الأحكام، (434/1).

⁽⁴⁸⁾ أي الإمام أبو حنيفة.

⁽⁴⁹⁾ ف، أبو ف، ويرمز به المؤلف إلى أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد بالكوفة سنة (113هـ)، أخذ عن أبي حنيفة، وولي القضاء وهو أول من لقب قاضي القضاء، توفي سنة (182هـ). الذهبي، تاريخ الإسلام، (1021/4).

⁽⁵⁰⁾ انظر، السرخسي، المبسوط، (54/5)، والكاساني، بدائع الصنائع، (314/2).

⁽⁵¹⁾ أي: الإمام الشافعي. انظر، الإمام الشافعي، الأم، (163/5)، والنووي، المجموع، (298/16).

⁽⁵²⁾ أي: الإمام مالك. انظر، الإمام مالك، المدونة، (315/2).

المطلب الرابع تحقيق: فصل: [نكاح الوثنيان والمجوس إذا أسلموا]

وإن أسلم الوثنيان، أو المجوسيان، أو الحربيان، نظرت، فإن كان المرأة ممن لا يحل نكاحها كالأم والأخت لم يقرا على نكاحهما؛ لأنه لا يجوز ابتداؤه، فلا يجوز الإقرار عليه، وإن كانت المرأة مما يحل نكاحها جاز إقرارهما عليه، كما يوجد في ابتداؤه في حقهما.

وإن أسلم أحد الزوجين ممن ذكرناه، نظرت، فإن كان الإسلام قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال عندنا (53) وهو قول (ح، وص)، (54) و(ش): (55) لأن النكاح لما انفسخ باختلاف الدين، لقوله عليه السلام: «لا نكاح بين أهل ملتين» (56) والكفر ملة والإسلام ملة أخرى، فلأجل هذا تعجلت الفرقة، إذ لا يمكن توقف الفرقة إلا على العدة، وهذه لا عدة عليها؛ لأنها غير مدخول بها، فلا جرم وجب تعجيلها لما ذكرناه.

وإن دخل بها، فهل تعجل الفرقة، أو توقف على انقضاء العدة فعندنا (57): أنها توقف على انقضاء العدة، وهو قول (ش) (58)، وعند (ح): (59) أنها تقع الفرقة في الحال، وهو محكي عن محمد بن عبد الله (60)، (60).

والحجة على ما قلناه: ما روى عبد الله بن شبرمة (62): "أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، وإن أسلما بعد انقضاء العدة، فلا نكاح هناك بينهما (63)، والعدة إما بانقضاء ثلاثة أقراء في ذات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر في الآيسة.

المطلب الخامس تحقيق: فصل: [النكاح إذا ارتد الزوجان]

وإن ارتد الزوجان عن الإسلام معاً فهما على نكاحهما؛ لأنه قد صحح ابتداؤه فصح الإقرار عليه حتى يعرض عليهما الإسلام، فإن أسلما فهما على نكاحهما الأول؛ لأنه قد صح من قبل، واعتراض الردة لا تبطله، وإن أبيا قتلا؛ لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» (64).

فإن جاءت المرأة بولدٍ، نظرت، فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت ردتهما، فحكم الولد حكم الإسلام، فوجب له ميراث أبويه؛ لأن ميراث المرتد لورثته المسلمين عندنا، كما سنقرره من بعد، وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر، فحكمه حكمهما في الردة في عدم الميراث.

وإن ارتد أحدهما، فهل تعجل الفرقة بنفس الردة، أو تكون متوقفة على انقضاء العدة؟ فيه وجهان:

⁽⁵³⁾ انظر، المؤيد بالله، شرح التجريد، (147/3)، والحلي، تحرير الأحكام، (464/3).

⁽⁵⁴⁾ أي: أبو حنيفة وأصحابه. انظر، السرخسي، المبسوط، (50/5-51)، والكاساني، بدائع الصنائع، (337/2).

⁽⁵⁵⁾ أي: الشافعي. انظر، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (131/5)، وأبو حامد الغزالي، الوسيط، (131/5).

⁽⁵⁶⁾ أخرجوه في كتب الأثمة، ولم أقف عليه في كتب الحديث. انظر، أحمد بن سليمان، أصول الأحكام، (406/1)، أحمد المرتضى، البحر الزخار، (353/6).

⁽⁵⁷⁾ انظر، المؤيد بالله، شرح التجريد، (147/3)، والحلى، تحرير الأحكام، (464/3).

⁽⁵⁸⁾ أي: الشافعي. انظر، الإمام الشافعي، الأم، (48/5)، والمجموع، النووي، (295/16).

⁽⁵⁹⁾ أي: أبو حنيفة. انظر، السرخسي، المبسوط، (50/5-51)، والكاساني، بدائع الصنائع، (337/2).

⁽⁶⁰⁾ أبو القاسم، محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، سمي بالمهدي، ويسمى بالنفس الزكية، ولد سنة (100هـ) بالمدينة، كان عالماً تقياً سخياً شجاعاً، حصلت له بيعة، ونكثها بنو العباس، وقام بثورته الشهيرة بالمدينة واستشهد، (145هـ)، انظر، أبو طالب، الإفادة في تاريخ الأثمة السادة، (55/1).

⁽⁶¹⁾ انظر، الأمير الحسين، شفاء الأوام، (300/2).

⁽⁶²⁾ هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه، عالم أهل الكوفة في زمانه مع أبي حنيفة، كان شاعراً جواداً كريماً عفيفاً صارماً عاقلاً، توفي سنة (144هـ)، انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، (906/3).

⁽⁶³⁾ انظر، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (330/9)، النووي، المجموع، (295/16).

⁽⁶⁴⁾ البخاري، الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: (6922).

أحدهما: أنه ينظر في ذلك، فإن وقعت الردة قبل الدخول تعجلت الفرقة بنفس الردة، وإن كانت بعد الدخول توقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام، فهما على نكاحهما قبل انقضاء العدة، وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة بعد انقضائها، وهذا هو مذهب (السيد م بالله)(65)، وهو قول (ش)(66).

والحجة على ذلك: هو أن هذه فرقة لأجل الدين واختلافه، فكان الحكم فيها ما ذكرناه، كما لو أسلم أحد الوثنيين أو المجوسيين.

وثانهما: أن الفرقة متعجلة بنفس الردة، سواء كانت المرأة مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، وهذا هو الذي ذكره أبو ع، واختاره (السيد ط)⁽⁶⁷⁾.

والحجة على ذلك: هو أنها فرقة لا تختص بالقول، فوجب أن يتعجل بوجود سبها، كالرضاع في الحولين، وشراء الزوجة، ولأن الردة انتقال من دين حق إلى دين باطل، فوجب بها إفساد النكاح في الحال، كما إذا كانت قبل الدخول.

والأقرب هو الأول؛ لما روي: أن أبا سفيان (68) أسلم بمر الظهران، (69) وامرأته هند (70) مشركة بمكة، ثم أسلمت هي، فرجع إليها بالنكاح الأول، ولا شك أن إقامتها على الشرك بعد إسلام زوجها بمنزلة الردة.

ولما روي: أن عكرمة بن أبي جهل⁽⁷¹⁾ هرب من مكة، وهو مشرك، وأسلمت امرأته، ثم رجع إلى الإسلام، وهي في العدة.

وهكذا امرأة صفوان بن أمية، (72) لما هرب من مكة، ثم أسلمت امرأته (73)، فلما لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسخ هذه الأنكحة دل ذلك على أن النكاح لا ينفسخ بنفس الردة، فالقياس يعارض القياس، وتبقى هذه الأخبار سليمة عن المعارضة، فلهذا وجب التعويل عليها.

المطلب السادس تحقيق: فصل: [نكاح الزوجان إذا سبيا]

والزوجان إذا سبيا، نظرت، فإن أخذا جميعاً من جملة الغنيمة انفسخ نكاحهما عندنا $^{(74)}$ ، وهو قول $(\mathfrak{g})^{(75)}$.

قال (أبوح)⁽⁷⁶⁾: هما على نكاحهما.

(65) أي: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني. انظر، المؤيد بالله، شرح التجريد، (147/3).

(66) أي: الإمام الشافعي. انظر، الإمام الشافعي، الأم، (48/5)، النووي، المجموع، (295/16).

(67)أي: أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني. انظر، الأمير الحسين، شفاء الأوام، (301/2).

(74) انظر، الأمير الحسين، شفاء الأوام، (299/2-300)، وأحمد المرتضى، البحر الزخار، (362/6).

(75) أي: الإمام الشافعي. انظر، الإمام الشافعي، الأم، (163/5)، والماوردي، الحاوي الكبير، (242/14).

⁽⁶⁸⁾ أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، شيخ قريش وقائدها يوم أحد والأحزاب، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، شارك يوم اليرموك، وفقئت عينه، توفي سنة (31هـ). انظر، ابن حجر، الإصابة، (333/3)

⁽⁶⁹⁾ هو: موضع في مكة بينه وبين البيت الحرام ستة عشر ميلاً. انظر، الحميري، الروض المعطار، (ص: 531).

⁽⁷⁰⁾ هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، وهي أم معاوية، أسلمت يوم الفتح، توفيت سنة (13هـ)، انظر، ابن الأثير، أسد الغابة، (281/7).

⁽⁷¹⁾ عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهدر النبي صلى الله عليه وسلم، فعاد فأسلم عليه وسلم، دمه فهرب إلى اليمن، فشفعت له زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم، فعاد فأسلم فحسن اسلامه، وآثر الجهاد في سبيل الله تكفيراً لماضيه، واستشهد بأجنادين. انظر، ابن الأثير، أسد الغابة، (67/4).

⁽⁷²⁾ صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، القرشي الجمعي، انتهى إليهم شرف قريش في الجاهلية، خرج مع النبي إلى حنين قبل أن يسلم فأعطاه من الغنائم فأكثر فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم. ونزل على العباس بالمدينة، ثم عاد إلى مكة، فأقام بها حتى مات سنة (42هـ). انظر، ابن حجر، الإصابة، (350/3).

⁽⁷³⁾ انظر، المؤمد بالله، شرح التجريد، (281/3)، وأحمد بن سليمان، أصول الأحكام، (501/1).

والحجة على ما قلناه قوله تعالى: { وَالْلُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } أَنْ فاستثنى من المحصنات بالأزواج ملك اليمين بالرق، ولم يفصل في ذلك بين أن يكون معها زوجها، أو لم يكن.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة» (78)، ولم يفصل في ذلك.

وإن سبي أحدهما دون الآخر وقعت الفرقة عندنا $^{(79)}$ ، وهو قول (-7)، وهو قول (-7) و(-80) و(-80) لأن البضع ملك للزوج، فوجب أن يزول بحدوث الرق، كسائر الأملاك.

وإن ارتد الزوجان، فهما على نكاحهما كما ذكرناه من قبل، لما روي: أن قوماً ارتدوا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فقاتلهم أبو بكر حتى ردهم إلى الإسلام، ولم يفرق بينهما وبين أزواجهم، ولأنه لم يختلف بهما دين ولا دار، فلا تقع الفرقة لأجل التبديل، كالكافرين إذا أسلما.

فإن أسلم الزوج بعد ردتهما، فعلى ما قاله أبو ع⁽⁸²⁾ تبين المرأة بنفس الردة، وعلى ما ذكره (م بالله)⁽⁸³⁾: إن كان غير مدخول بها بانت بنفس الردة، وإن كان مدخولاً بها فبانقضاء العدة، وقد قررنا وجه ذلك فلا وجه لتكربره.

فإن ارتد الزوج بعد إسلامه، ففيه وجهان: أحدهما: أن النكاح مرتفع بينه وبين المرأة، ولا يعود إليه إلا بنكاح جديد وعقد مستأنف، وهذا هو الذي حصله (السيد ط) (84) لمذهب الهادي؛ لأن الردة موجبة للبينونة، فإذا بانت منه بالردة الأولى لم يعد النكاح عليها بردته الثانية، كما أن مسلماً لو بانت منه امرأته بالطلاق، ثم ارتدت المرأة، وارتد الرجل ورجع إلى دينها لم يعد النكاح بينهما.

وثانيهما: أن المرأة إذا كانت لا تدين بنفس الردة، فإن الزوج إذا ارتد ثانياً فهما على نكاحهما إذا لم تكن العدة منقضية، كما لو لم يسلم وارتد بعد ردتها فهكذا هاهنا، وهذا هو الأقرب؛ لأن توسط إسلامه بين الردتين لا يرفع النكاح بينهما إذا حصلت الردة الثانية، وهي باقية في العدة.

المطلب السابع تحقيق: فصل: [نكاح الذميان إذا أسلما]

والذميان إذا أسلما فهما على نكاحهما عندنا (85)، وهو قول (ح، وص) (86)، و(ش) بل قد تظاهرت به الأخبار: أن خلقاً كثيراً من أهل الذمة أسلموا مع أزواجهم، ولم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتجديد

⁽⁷⁶⁾ أي: الإمام أبو حنيفة. انظر، السرخسي، المبسوط، (52/5)، والكاساني، بدائع الصنائع، (339/2).

⁽⁷⁷⁾ سورة النساء، الآية (24).

⁽⁷⁸⁾ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم: (2157)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الاستبراء في البيع، رقم: (10791)، والمؤيد بالله، شرح التجريد، (233/3)، ضعفه الزبلعي. انظر، الزبلعي، نصب الراية، (252/4). وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني بشواهد أخرى. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (441/1)، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (139/5).

⁽⁷⁹⁾ انظر، الأمير الحسين، شفاء الأوام، (299/2-300)، وأحمد المرتضى، البحر الزخار، (362/6).

⁽⁸⁰⁾ أبو حنيفة وأصحابة. انظر، السرخسي، المبسوط، (52/5)، والكاساني، بدائع الصنائع، (339/2).

⁽⁸¹⁾ أي: الشافعي. انظر، الإمام الشافعي، الأم، (163/5)، والماوردي، الحاوي الكبير، (242/14).

⁽⁸²⁾ أبوع، يرمز به المؤلف إلى أبي العباس، أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم، أحد أئمة الزيدية في الجيل والديلم، علماً مجهدًا، له مؤلفات عدة كالمصابيح في السيرة، وشرح الأحكام والإبانة، توفي سنة (353)، انظر، الوجيه، أعلام المؤلفين، (78).

⁽⁸³⁾ أي: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني.

⁽⁸⁴⁾ أي: أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني. انظر، الإمام الهادي، الأحكام، (515/2)، وأبو طالب، كتاب التحرير، (354/1).

⁽⁸⁵⁾ انظر، أبو طالب، كتاب التحرير، (355/1)، وأحمد المرتضى، البحر الزخار، (2/7).

⁽⁸⁶⁾ أبو حنيفة وأصحابه. انظر، السرخسي، المبسوط، (116/10).

⁽⁸⁷⁾ الشافعي. انظر، الإمام الشافعي، الأم، (307/4)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (379/9).

الأنكحة فيما بينهم، ولأنه لم يعرض في أنكحتهم ما يوجب بطلانها؛ لأنه لم يختلف لهم دار ولا دين، فلهذا قضينا بصحتها، كأنكحة أهل الإسلام.

وإن أسلم أحدهما دون الآخر وقعت بينهما البينونة، وبأي شيء تكون البينونة بينهما؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن الفرقة واقعة بالإسلام إن كان قبل الدخول، فإن كان بعد الدخول فبانقضاء العدة، وهذا هو الذي حصله (م بالله) $^{(88)}$ لمذهب الهادي $^{(89)}$ ، واختاره لنفسه مذهباً، وهو قول $(m)^{(90)}$ ، ولم يعتبر عرض الإسلام على من لم يسلم منهما.

والحجة على ذلك: هو أن اختلاف الدين لو كان قبل الدخول تعجلت به الفرقة، فإذا كان بعد الدخول توقفت الفرقة على انقضاء العدة، كما لو ارتد أحدهما دون الآخر، وإنما لم يعتبر العرض؛ لأن كل سبب يقع به الفرقة عند انقضاء العدة بعد الدخول، فإذا كان قبل الدخول تعجلت به الفرقة، كالطلاق وكالردة من غير حاجة إلى عرض الإسلام على من لم يسلم.

وثانيهما: أن الفرقة لا تكون واقعة بينهما إلا بأحد أمرين، إما لعرض الإسلام على من لم يسلم، لما روي عن عمر: "أنه عرض الإسلام على ذمي أسلمت امرأته الذمية، فامتنع، ففرق بينهما بعد امتناعه" (19) وإما بمضي ثلاث حيض، لأن هذه فرقة واقعة لاختلاف الدين بعد الإصابة، فوجب أن تكون متوقفة على انقضاء ثلاث حيض، كالحربية إذا أسلمت في دار الحرب؛ ولأن الفرقة لا تقع بينهما إلا بأمر حادث على النكاح، وليس هاهنا معنى حادث يوجب الفرقة؛ إذ لا وجه لتعليقها بالكفر؛ لأنه غير حادث؛ لأنه موجود قبل النكاح وبعده، فلا بُدً من معنى حادث، وليس هاهنا يعقل أمراً حادثاً، إلا امتناعه من الإسلام بعد عرضه عليه أو مضي ثلاث حيض، فأيهما وجد وقعت الفرقة به كما أشرنا إليه.

والأول هو الأقرب؛ لأن هذه فرقة لاختلاف الدين، فوجب أن تكون متعجلة في حق غير المدخول بها، ومتوقفة على انقضاء العدة في المدخول بها، كالردة من غير فرق بينهما.

المطلب الثامن تحقيق: فصل: [نكاح أحد الذميين يسلم أو أحد المسلمين يرتد]

وفرق (أبوع)، (⁹²⁾ بين الذميين يسلم أحدهما، وبين المسلمين يرتد أحدهما، فقال: إن البينونة تقع بنفس الردة، سواء كان مدخولاً بها، أو غير مدخول كما قدمناه؛ لأن كفر الردة غلظ؛ لأن المرتد لا يقر على ما ارتد إليه، والذمي يقر على دينه، فلما كان كفره أغلظ كان حكمه أشد، فلا جرم وقعت الفرقة بينهما بنفس الردة بخلاف الذمي، فإن كفره أخف، فلهذا كانت الفرقة متعلقة إما بعرض الإسلام، وإما بانقضاء العدة. فأما المؤيد بالله (⁹³⁾ فلم يفصل بينهما، كما حكيناه تعليلاً وحكماً.

وإذا وقعت الفرقة بما ذكرناه، فهل يكون فسخاً أو طلاقاً؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تكون فسخاً، وهذا هو الظاهر من مذهب أصحابنا (⁽⁹⁵⁾، وهو قول (ش) (⁽⁹⁵⁾، لأنها فرقة موجبها اختلاف الدين، فوجب القضاء بكونها فسخاً كالردة.

⁽⁸⁸⁾ المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني. انظر، المؤيد بالله، شرح التجريد، (281/3)، وأحمد بن سليمان، أصول الأحكام، (501/1). (89) يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، ولد في جبال الرس بالمدينة سنة (245هـ) كان عالماً مجتهداً شاعراً، واستقر باليمن، واليه تنسب الهادوية الزيدية، وهو مؤسسها، وله مؤلفات منها: كالأحكام والمنتخب، وهي المعتمدة في المذهب، توفي (298هـ). انظر، عبد الله بن الحسين، الناسخ والمنسوخ، (152/1)، والمحسن الجشمي، تنبيه الغافلين، (169/1).

⁽⁹⁰⁾ الشافعي. انظر، الإمام الشافعي، الأم، (163/5)، والماوردي، الحاوي الكبير، (242/14).

⁽⁹¹⁾ انظر، الكاساني، بدائع الصنائع، (337/2).

⁽⁹²⁾ أبو العباس. انظر، الأمير الحسين، شفاء الأوام، (301/2).

⁽⁹³⁾ انظر، المؤيد بالله، شرح التجريد، (147/3).

⁽⁹⁴⁾ انظر، المؤيد بالله، شرح التجريد، (146/3).

وثانيهما: أنه إن كان المسلم هو الزوج، فعرض عليها الإسلام، فامتنعت، ففرق بينهما كانت الفرقة فسخاً، وإن أسلمت المرأة، فعرض عليه الإسلام، فأبا، ففرق بينهما كان الفرقة طلاقاً، فحيث كان الامتناع غير الإسلام من المرأة، فهو فسخ، وإن كان الامتناع من الزوج فهو طلاق، وهذا هو الذي ذكره (أبوع)⁽⁹⁶⁾ في النصوص، وهو قول (أبي ح)⁽⁹⁷⁾؛ لأن المرأة لا يقف على حكمها الطلاق، فلهذا كان تأخرها عن الإسلام فسخاً، والرجل يتعلق به الطلاق ويتفق عليه، فلهذا كان تأخره عن الإسلام جارباً مجرى الطلاق.

والأقرب هو الأول؛ لأن كل سبب كان من جهة الزوجة كان فسخاً، فإذا وقع من جهة الزوج كان فسخاً أيضاً كالردة.

المطلب التاسع تحقيق: فصل: [التفرقة بين الزوجين مع الردة أو الإسلام]

وإذا وقعت الفرقة بانقضاء العدة في المدخول بها، فهل يلزمها أن تستأنف عدة أخرى بثلاثة أقراء أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمها عدة أخرى، وهذا هو الذي حصله (أبوع) (98) من مذهب الهادي، وخرجه على أصوله؛ لأن العدة الأولى إنما هي لوقوع الفرقة، فإذا وقعت الفرقة بانقضائها وجب عليها استئناف العدة؛ لبراءة رحمها، ولتحل للأزواج، ولأن العدة لا تسبق الفرقة، فلهذا أوجبناها بعد الفرقة لما ذكرناه.

وثانهما: أنه لا يجب استئناف عدة بعد وقوع الفرقة بانقضاء العدة في المدخول بها، وهذا هو الذي حصله (م بالله) (99) من مذهب الهادي، واختاره لنفلسه مذهباً.

والحجة على ذلك: هو أنها فرقة لاختلاف الدين متعلقة بانقضاء العدة، فلا تفتقر إلى استئناف عدة أخرى كالمرتدة، وما قاله أبوع من وجوب استئناف العدة بعد الفرقة فيه نظر، فإن تمضي ثلاث حيض في المدخول بها، كما هو كاف في وقوع الفرقة، فلا تحل لزوجها الأول، فهو كاف أيضاً في انقضاء عدتها حتى تحل للأزواج، وكأنه سبب له موجبان: حصول الفرقة، وانقضاء العدة من غير حاجة إلى وجود ستة أقراء ثلاثة للفرقة، وثلاثة لانقضاء العدة، ألا ترى أن الحرة المدخول بها إذا طلقت ثلاثاً، ثم مضت عليها ثلاثة أقراء، فإن بمضها تقع الفرقة بينهما وبين الزوج الأول، فلا تحل له إلا بعد زوج آخر، وتحل للأزواج غيره، فهكذا هاهنا.

المطلب العاشر تحقيق: فصل: [نكاح الذمية إذا أسلمت وزوجها صغيراً]

وإن كان زوج الذمية صغيراً، ثم أسلمت، فهل يقف النكاح حتى يبلغ أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يوقف النكاح إلى بلوغه، بل ينظر، فإن كان غير مدخول بها حصل الفرقة في الحال بالإسلام، وإن كانت مدخولاً بها حصلت الفرقة بانقضاء العدة في حقها، وهذا هو الذي حصله (م بالله) (100) لمذهب الهادي، واختياره لنفسه، وحمل ما أطلقه الهادي في المسألة: من أن النكاح يكون موقوفاً إلى أن يبلغ، فإن أسلم عند بلوغه كانا على نكاحهما على أن المراد به أن يحصل بلوغه، وهي في العدة فأما إذا انقضت العدة قبل بلوغ الزوج وقعت الفرقة بينهما لا محالة من غير انتظار، وذلك لأنها فرقة باختلاف الدين، فوجب تعجيلها في غير المدخول بها، وتوقفها على انقضاء العدة في المدخول بها كالحربية إذا أسلمت.

وثانهما: أنه يجب وقف النكاح بينهما إلى أن يبلغ الصبي، فإن أسلم عند بلوغه كانا على نكاحهما، وهذا هو الذي حصله (السيدان ع، وط) للهادي واختاراه، وذلك لأن وقوع الفرقة بينهما لا بُدَّ فيه من عرض

⁽⁹⁵⁾ الشافعي. انظر، الإمام الشافعي، الأم، (163/5)، والماوردي، الحاوي الكبير، (242/14).

⁽⁹⁶⁾ أبو العباس. انظر، الأمير الحسين، شفاء الأوام، (301/2).

⁽⁹⁷⁾ أبو العباس. انظر، السرخسي، المبسوط، (45/5)، والعيني، البناية شرح الهداية، (239/5).

⁽⁹⁸⁾ أبو العباس. انظر، الإمام الهادي، الأحكام، (425/1).

⁽⁹⁹⁾أي: المؤبد بالله أحمد بن الحسين الهاروني. انظر، المؤبد بالله، شرح التجربد، (286/3).

⁽¹⁰⁰⁾أي: المؤبد بالله أحمد بن الحسين الهاروني. انظر، الإمام الهادي، الأحكام، (395/1)، والمؤبد بالله، شرح التجريد، (286/3).

⁽¹⁰¹⁾ أي: أبو العباس، وأبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني. المصدر نفسه

الإسلام، أو مضي ثلاث حيض، والزوج إذا كان صغيراً فعرض الإسلام عليه غير ممكن؛ لأن إسلام الصغير غير صحيح، وهذا فيه نظر، فإن للمرتد أن يقول العرض لا دلالة عليه من جهة الشرع، وإنما هو محكي عن عمر كما ذكرناه، ولا حجة في فعل الصحابي، وإنما الحجة في قول الشارع وفعله، ولا دلالة من جهة الشارع على وجوب العرض، ثم لو سلمنا أن العرض معمول عليه من جهة الشرع، فليس يتعين في ثبوت الفرقة، بل تكون الفرقة إما بالعرض، وإما بانقضاء العدة، فلو قدرنا انقضاء العدة في المدخول بها، والذمي الصغير لم يبلغ، فهل تحصل الفرقة أم لا؟ فإن حصلت فهو المطلوب، وإن لم تحصل بطل قولكم: إن حصول الفرقة إنما تكون بالعرض، أو بانقضاء العدة، فأما غير المدخول بها، فإن الفرقة حاصلة من غير عرض ولا انقضاء العدة، فلا وجه لاعتبار واحد منهما.

المطلب الحادى عشر تحقيق: فصل: [الذمية الصغيرة إذا أسلم زوجها]

وإن أسلم الذمي وتحته ذمية صغيرة، نظرت، فإن أسلم أحد أبويها قبل إسلامه، أو بعده فقد جر إسلامه إسلامها، والنكاح على هذا ثابت مستمر، فهذا إذا كانت مدخولاً بها، ولم تكن عدتها منقضية، فأما إن كانت منقضية، أو كانت غير مدخول بها كان على ما تقدم القول فيه من الخلاف بين (السيدين ع، وم بالله) (102)، فلا وجه لتكريره.

وإن لم يسلم واحد منهما، ففيه وجهان: أحدهما: على رأي المؤيد بالله (103)، وتحصيله لمذهب الهادي، وحاصله: أنك تنظر، فإن كان إسلامه قبل الدخول، فقد بانت بنفس الإسلام، وإن كان بعد الدخول فبانقضاء العدة، وهي ثلاثة أشهر؛ لأنها آيسة من الحيض لصغرها، وحجته على ذلك ما ذكرناه غير مرة، وهو أن هذه فرقة لاختلاف الدين، فوجب القضاء بتعجيلها إذا كانت قبل الدخول، ووقفها على انقضاء العدة إذا كان مدخولاً بها كالردة.

وثانيهما: على رأي (السيد ع) (104) وهو أن الفرقة لا تقع بين الذميين إذا أسلم أحدهما إلا بعرض الإسلام، أو بانقضاء ثلاث حيض إذا كانت كبيرة، أو ثلاثة أشهر إذا كانت صغيرة، وهاهنا هي صغيرة، فلا وجه لعرض الإسلام عليها، ولا هي من ذوات الحيض، فيعتبر مضي الأقراء، في حقها، فلم يبق هناك إلا اعتبار مضي الأشهر الثلاثة؛ لأنها آيسة وسواء كان مدخولاً بها، أو غير مدخول بها في اعتبار ما ذكرناه من العرض، أو مضي العدة بأي شيء كانت العدة بالأقراء أو بالأشهر، وقد قررنا الحجة على وجوب العرض، وعلى وجوب انقضاء العدة، فلا وجه لإعادته.

المطلب الثاني عشر تحقيق: فصل: [الخلاف في الذمية الصغيرة بين أبي طالب، وأبي العباس]

والظاهر من كلام (السيدع) أنه يفصل بين الذمية الصغيرة يسلم زوجها الذمي في أن النكاح يكون بائناً إلى انقضاء العدة ما لم يبلغ، وتسلم، أو يسلم أحد أبويها قبل ذلك، وسواء كان مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، على طريقته، وبين الذمي الصغير تسلم زوجته الذمية في أن النكاح يكون موقوفاً إلى أن يبلغ الصغير، فيعرض عليه الإسلام، وإن كان بلوغه متأخراً عن مضي ثلاث حيض بمدة كثيرة، وما قاله (السيد ط) (100) في إيجاب ع على ثلاثة أشهر حتى تحصل الفرقة في الصغيرة، أنه محمول عنده على أنه مدخول بها، فلا وجه لها على طريقة ع، فإن عنده أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بعرض الإسلام، أو بمضي ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، سواء كان قبل الدخول أو بعده، خلا أن بعد الدخول يلزمها استئناف العدة بعد الفرقة؛ لأن العدة لا تسبق الفرقة، وقبل الدخول لا يلزمها استئناف العدة.

⁽¹⁰²⁾ أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني، وأخيه المؤبد بالله أحمد بن الحسين الهاروني،. المصدر نفسه

⁽¹⁰³⁾ انظر، المؤيد بالله، شرح التجريد، (281/3)، وأحمد بن سليمان، أصول الأحكام، (501/1).

⁽¹⁰⁴⁾ أبو العباس. انظر، الإمام الهادي، الأحكام، (395/1)، والمؤيد بالله، شرح التجريد، (286/3).

⁽¹⁰⁵⁾ أبو العباس. المصدر السابق.

⁽¹⁰⁶⁾ أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني. المصدر نفسه

المطلب الثالث عشر تحقيق: فصل: [المشرك يسلم وتحته نساء في عقود مختلفة فيموت]

وإن تزوج المشرك أربعاً في عقدة، وثلاث في عقدة، ثم التبس الحال في المتقدم والمتأخر، ثم أسلم، ومات عقيب ذلك، فنذكر الحكم في مهورهن، وميراثهن، وعدتهن:

أما مهورهن: فإذا مات، والحال ما ذكرناه من اللبس، نظرت، فإن كان دخل بجميعهن كان لكل واحدة منهن نصف المسمى، ونصف الأقل من المسمى، أو مهر المثل؛ لأنه إن كان نكاحها صحيحاً، فلها المسمى؛ لأنه المستحق في مقابلة العقد والدخول، وإن كان باطلاً، فلها الأقل من المسمى، أو مهر المثل، كما قررناه من قبل، فإذا التبس الحال في ذلك استحقت نصف هذا، ونصف ذاك، وإن لم يكن سمى لها مهراً كان لها مهر المثل، سواء كان النكاح صحيحاً، أو باطلاً؛ لقوله عليه السلام «فلها المهر بما استحل من فرجها» (107).

وإن لم يكن دخل بهن، ومات قبل الدخول، وقد تزوج بأربع في عقده، وثلاث في عقده، فإنه يكون للأربع مهران بينهن أرباعاً، وللثلاث مهر ونصف بينهن أثلاثاً، فإن اختلفت مهورهن كان لكل واحدة منهن نصف ما سمى لها.

وإن كان دخل ببعضهن دون بعض، ومات نظرت، فإن كانت مهورهن مسماة كان من دخل بها، ومن لم يدخل بها سواء في استحقاق المهر؛ لأن الموت في حق من سمى لها مهراً بمنزلة الدخول كما مر بيانه، وعلى هذا تستحق كل واحد منهن نصفه؛ لأنه إن كان نكاحها صحيحاً، فلها المسمى، وإن كان باطلاً، فلها الأقل من المسمى أو مهر المثل، فإذا التبس الحال استحقت نصف هذا ونصف ذاك.

وإن لم يسم لهن مهراً ومات، فهل يكون لهن متعة أو لا؟ والمذهب المستقر أنه لا متعة لهن، وهو قول الفقهاء (108).

والحجة: على ذلك قوله تعالى: {ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ}، لغرض: {قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}، ثم قال بعد ذلك: {فَمَتِّعُوهُنَّ} فالمتعة مخصوصة بالطلاق، ثم لم يسم لها مهر، وحكى النيروسي (110) (111) عن القاسم (121): أنها تستحق المتعة، وذكر أصحابنا أنه التبس عنه كلامه، ولعله يريد المطلقة دون المتوفى زوجها، فإن قلنا بصحة هذا كرواية، فوجهها هو أن الموت معنى يزيل العقد ويبطله، ولا مسمى لها، فوجب لها المتعة كالمطلقة، وإذا كان الأمر هكذا، فلهن المتع لكل واحد منهن نصف ما يجب لها منها؛ لأن من كان نكاحها صحيحاً فلها المتعة، ومن كان نكاحها باطلاً فلا متعة لها، فإذا التبس الحال في ذلك كان لك واحدة منهن نصف ما تستحقه المتعة إذا مات ولم يدخل، وإن دخل بها كان الحكم ما قدمناه إذا دخل بهن أجمع.

المطلب الرابع عشر تحقيق: فصل: [ميراث النساء من مشرك أسلم وتحته عدة نساء]

وأما ميراثهن فمن كان نكاحها صحيحاً، فهي وارثة، سواء دخل بها أو لم يدخل، ومن كان نكاحها باطلاً، فلا ميراث لها دخل بها، أو لم يدخل، فإن التبس الحال في ذلك، فإنه إذا تزوج أربعاً في عقده، وثلاثاً في عقدة، فنصفه يكون بين الأربع أرباعاً، ونصفه يكون بين الثلاث أثلاثاً؛ لأنه كان نكاحهن صحيحاً، فهو لهن كاملاً، وإن كان نكاحهن باطلاً، فلا شيء لهن منه، فلهذا وجب لهن نصفه عملاً بكلا الدليلين، بحسب الوسع.

⁽¹⁰⁷⁾ أخرجه الترمذي، السنن، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: (1102)، وقال: حديث حسن.

⁽¹⁰⁸⁾ انظر، الإمام الهادي، الأحكام، (355/1)، وأبو طالب، كتاب التحرير، (292/1)، المؤيد بالله، شرح التجريد، (126/3).

⁽¹⁰⁹⁾ سورة الأحزاب، الآية، (49).

⁽¹¹⁰⁾ جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي، له صحبة للإمام القاسم بن إبراهيم، وقد نقل مجموعة من هذه المسائل أبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي. انظر، الوجيه، أعلام المؤلفين، (284).

⁽¹¹¹⁾ انظر أبو طالب، كتاب التحرير، (296/1).

⁽¹¹²⁾ أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الهاشعي، المعروف بالرسي، عالم، فقيه، شاعر أربب، ولد سنة، (170ه) حصل له بيعة في خلافة المأمون، واليه تنسب القاسمية، وله مؤلفات عدة، كالناسخ والمنسوخ، ومديح القرآن، توفي (246هـ)، انظر عبد الكريم الوظاف، القول الأول والثاني، (16/1).

وإن تزوج باثنتين في عقده، وثلاث في عقده، واثنتين في عقده، فالميراث نصفه بين الثلاث أثلاثاً، ونصفه بين الطائفتين أرباعاً، فإن كان إحدى الثنتين أمة ثبت نكاح الحرة بكل حال، ولها سدس الميراث من وجه، وثمنه من وجه، وذلك لأنها تستحق ثلث الميراث مع ثنتين إن تقدم نكاحهما، فتكون ثالثتهما، وتستحق ربع الميراث مع الثلاث إن تقدم نكاحهن، وهي تكون رابعتهن، فتستحق الثلث في حال، ولا تستحقه في حال، وتستحق الربع في حال، ولا تستحقه في حال، فيكون لها نصف الثلاث فلهن ثلاثة أرباع في حال، فيكون لها نصف الثلاث فلهن ثلاثة أرباع الميراث إن ثبت نكاحهن، فلهن نصفه، ولثنتين ثلثا الميراث إن صح نكاحهما (113).

المطلب الخامس عشر تحقيق: فصل: [المهر والميراث لمن أسلم وتحته نساء عدة]

والعمدة في ما ذكرناه من تحويل الحالين في المهر والميراث، ما روى [جابر] (114) بن عبد الله (115): "أنه بعثه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بسرية إلى قوم من الكفار يقاتلونهم، فلما رأوهم سجدوا لهم، فقتلوهم، فأخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فأوجب لهم نصف الدية (115)، لاحتمال الحال في ذلك بين أن تجب الدية كلها، وألا يجب شيء منها، فلهذا أعطاهم النصف عملاً على كلا الحالين بحسب ما يقتضيه الوجهان كلاهما، فصار هذا أصلاً عظيماً يعتمد عليه في كثير من المسائل التي يحتمل الحال فيها كالمهر والميراث في حق المشرك، وكالخنثى المشكل أمره.

وروي عن عمر (117) مثل ذلك؛ ولأن الحال في المهر والميراث عند الالتباس إما يحرمن جميعهن من المهر والميراث، وهذا خطأ؛ لأنه يكون ظلماً لمن يكون مستحقاً لذلك منهن، وإما أن يعطي الميراث بعضهن دون بعض من غير مخصص شرعي، وهذا خطأ أيضاً؛ لأنه يكون ظلماً وإقدام من غير بصيرة، وإما أن يعطين المهر والميراث كاملاً، وهذا خطأ أيضاً؛ لأنه يكون ظلماً للورثة؛ لأن المستحق في مال الميت إنما هو لبعضهن دون بعض، فإذا بطلت هذه الاحتمالات كلها لم يبق إلا ما ذكرناه؛ لأن المستحق من المهر والميراث إنما هو إما للأربع، وإما للثلاث، ثم التبس الحال في ذلك، فلا جرم أوجبنا نصفه للكل عملاً بالدليلين، ولما ذكرناه من التقرير الشرعي.

المطلب السادس عشر تحقيق: فصل: [العدة لمن أسلم وتحته عدة نساء]

وأما عدتهن فإذا مات، فالعدة واجبة على كل واحدة منهن؛ لأن كل واحدة يجوز أن تكون من الزوجات، فمن كانت منهن حاملاً اعتدت بآخر الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حائلاً فبأربعة أشهر وعشر، صغيرة كانت أو كبيرة، مدخولاً أو غير مدخول بها، وإنما أوجبنا على جميعهن العدة ليسقط الفرض بيقين؛ لأن كل واحدة منهن يجوز أن تكون زوجة للميت، وقد التبس الحال في ذلك، فلهذا أوجبناه (118).

_

⁽¹¹³⁾ انظر، أبو طالب، كتاب التحرير، (324/1)، وابن مفتاح، المنتزع المختار، (380/2).

⁽¹¹⁴⁾ هكذا في المخطوط، الصواب جربر بن عبد الله، وليس جابر، كما سيأتي في تخريج الحديث.

⁽¹¹⁵⁾ جرير بن عبد الله البجلي، أسلم في العام الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة، ومات بقريقساء سنة (54هـ). انظر ابن عبد البر، الاستيعاب، (236/1).

⁽¹¹⁶⁾ أخرجه أبو داود، السنن، باب النبي عن قتل من اعتصم بالسجود (280/4) رقم (2645)، والترمذي، السنن، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (155/4) رقم (1604) ومرسلا رقم (1605)، والأمير الحسين، شفاء الأوام، (259/2). جميعهم عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلًا، وصحح الترمذي أن الصحيح مرسلا، وكذلك البخاري. وانظر المنذري، مختصر سنن أبي داود، (188/2).

⁽¹¹⁷⁾ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، وشهد بدراً وبيعة الرضوان وما بعدها، ولي الخلافة بعد أبي بكر، سنة: (13هـ)، وقتل سنة: (23هـ)، طعنه أبو لؤلؤة المجومي. انظر: لابن عبد البر، الاستيعاب، (1144/3).

⁽¹¹⁸⁾ انظر الأمير الحسين، شفاء الأوام، (298/2).

وإن تزوج الوثني امرأة معتدة من غيره، ثم أسلما على هذا النكاح لم يقرا عليه؛ لأنه نكاح لا يجوز ابتداؤه ((119)) فلا يجوز إقرارهما عليه، كما لو نكح أخته ثم أسلما، وإن أسلما وبينهما نكاح متعة لم يقرا عليه؛ لأنه إن كان بعد انقضاء المدة، فلا نكاح هناك بينهما، وإن كان قبل انقضاء المدة لم يقرا عليه أيضاً؛ لأنه نكاح غير مؤبد، والنكاح عقد مؤبد، فلهذا كان باطلاً.

وإن طلق المشرك امرأته ثلاثاً، ثم تزوجها قبل زوج، ثم أسلما لم يقرا عليه؛ لأنها لا تحل له قبل زوج، فلم يقرا عليه كما لو أسلم وعنده ذات رحم محرم (120).

وإن مهر حربي حربية على النكاح، ثم أسلما، فإن اعتقدا صحة ذلك أقرا عليه؛ لأنه نكاح لهم فيما بينهم إذا ابتداؤه، فلهذا جاز إقرارهما عليه، كالنكاح بلا ولي ولا شهود، وإن لم يعتقدا صحته لم يقرا عليه؛ لأنه ليس بنكاح لهم، فلهذا لم يقروا عليه.

المطلب السابع عشر تحقيق: فصل: [نكاح الكتابي إذا انتقل إلى دين أخر]

وإن انتقل الكتابي من دينه إلى غيره، نظرت، فإن انتقل من دينه إلى دين لا يقر عليه لم يقر عليه؛ لأنه لو كان على هذا الدين في الأصل، فإنه لا يقر عليه، فهكذا إذا انتقل إليه، وما الذي يقبل منه، فعندنا: (121) أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، وهو أحد أقوال (ش)(122)، وله قولان آخران:

أحدهما: أنه يقبل منه الدين الذي كان عليه، أو دين آخر مما يقر عليه.

وثانهما: أنه لا يقبل منه إلا الدين الذي كان عليه فقط، أو الإسلام دون غيره من سائر الأديان.

والحجة على ما قلناه: هو أنه قد أقر ببطلان كل دين إلا دينه الذي هو عليه، ثم بالانتقال عنه قد اعترف ببطلانه، فلهذا لم يقبل منه إلا الإسلام لا غير.

وإن انتقل إلى دين يقر عليه أهله، فعندنا: (123) أنه لا يقر عليه، وهو أحد قولي (ش) (124)، وله قول آخر: أنه بقر عليه.

والحجة على ما قلناه قوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} (125)، وكل من انتقل من أهل الكتاب إلى دين لا يقر عليه أهله بطل نكاحه؛ لأنه انتقال من دين يقر عليه أهله إلى دين لا يقر عليه أهله، فبطل نكاحه كالمسلم إذا ارتد.

وإن تزوج كتابي وثنية لم يقر عليه عندنا (126)، وهو أحد قولي $(ش)^{(127)}$ ، وله قول آخر: أنه يقر عليه، وهو الصحيح من مذهبه.

والحجة على ما قلناه: هو أن ملة كل واحد منهما مخالفة لملة الأخر؛ لأن كل واحد منهما يحكم ببطلان دين الآخر وملته من الدين والشريعة، فهو كالخلاف بين الكفر والإسلام؛ ولأنه نكاح لا يقر عليه المسلم، فلا يقر عليه الذمى، دليله نكاح المرتدة، ولقوله عليه السلام: «لا نكاح بين أهل ملتين» (128).

⁽¹¹⁹⁾ انظر الإمام الهادي، الأحكام، (393/1).

⁽¹²⁰⁾ انظر ابن مفتاح، المنتزع المختار، (32/9).

⁽¹²¹⁾ انظر، الحلى، تحرير الأحكام، (480/3).

⁽¹²²⁾ الشافعي. انظر، النووي، المجموع، (14/16-315).

⁽¹²³⁾ انظر، الحلي، تحرير الأحكام، (480/3).

⁽¹²⁴⁾ الشافعي. انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، (375/14)، النووي، المجموع، (314/16).

⁽¹²⁵⁾ سورة، آل عمران، الآية، (85).

⁽¹²⁶⁾ انظر، الحلى، تحرير الأحكام، (480/3).

⁽¹²⁷⁾ الشافعي. انظر، الماوردي، الحاوي الكبير، (304/9)، النووى، المجموع، (315/16).

⁽¹²⁸⁾ سبق تخريجه في ثنايا هذا البحث.

الخاتمة

- الحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا، وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. وفي ختام هذا البحث يعرض الباحث أهم النتائج والتوصيات كالآتى:
- 1- هذه الدراسة المقارنة لمسائل الفقه الإسلامي ومذاهبه المتعددة ضرورية وفي غاية الأهمية، فهي لازمة لمعرفة سعة أفق الفقه الإسلامي، وسماحة الشريعة الإسلامية، وتنوع الرأي والاجتهاد، لها دلالة على اختلاف التنوع بين المذاهب الإسلامية.
- 2- أن كل مذهب انفرد بانفرادات تخصه، منبثق ذلك من قواعد وأصول المذهب التي اعتمد عليها في الوصول إلى الدليل.
- 3- فائدته تكمن في ملكة الفقه التي لا بُد منها عند الاجتهاد، فمن لم يعرف أقوال واختلاف الفقهاء فلا يدرك معنى الفقه.
- 4- في دراسة مسائل الفقه المختلفة والمتعددة، وأقوال الأئمة في المسائل الفقهية المختلفة بهذه الكيفية تعطي الباحث الملكة والقدرة في ترجيح الآراء واختيار الصواب، والأقرب إلى الدليل.
 - 5- الاجتهاد في مسائل الفقه الفرعية حاصل ومتنوع ولائق بحال الناس ومتغيرات الحياة.
- 6- الإمام يحيى بن حمزة رغم تعظيمه للمذهب الزيدي الذي هو مذهبه، ولكنه أدلى بدلوه في باب الرأي والاجتهاد إلى درجة أنه خالف المذهب الزيدي في بعض المسائل الفقهية.

هنالك عدد من التوصيات التي توصل إلها الباحث من خلال دراسة هذا البحث نوجزها في الآتي:

- 1- أوصي حكام وأمراء المسلمين بتحكيم الشريعة الإسلامية، لأن فيها سعادة الدنيا والآخرة، ولن يصلح حال الأمة اليوم إلا بما صلح أولها.
- 2- أوصي العلماء أن يقوموا بواجهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبث روح أخلاق الشريعة الإسلامية ونبذ العصبية والطائفية والعنصرية التي تسيء إلى سماحة هذه الشريعة مع الترصد التام لما يقوم به أعداء هذه الأمة من أجل تمزيقها.
- 3- أوصي الأمة الإسلامية بالعودة إلى كتاب ربها، وما صح من سنة نبيها، والتزود بالتراث الفقي لهذه الشريعة السمحاء.
- 4- أوصي المسلمين بدراسة الفقه الإسلامي، والتنوع المذهبي حتى تكون لهم الملكة في قبول الاختلافات الفقهية بعيداً عن التطرف والغلو والتفسيق والتضليل والتكفير.
- أوصي القائمين على الأعمال الدعوية وغيرها في نشر سماحة الإسلام وثقافة التنوع وإحياء روح الاجتهاد بشروطه المعتبرة.
- 6- أوصي القائمين على العمل في وزارات الدولة المختلفة فيما من شأنه بث روح الألفة والمحبة والتسامح ولم الشمل وتوحيد الصف وجمع الكلمة وحب الخير للآخرين في إطار المجتمع الواحد في إطار الفقه الإسلامي.
- 7- نهيب بالباحثين والمختصين بتحقيق التراث العلمي اليمني إلى أن يشمروا عن ساعد الجد والاجتهاد وذلك بدراسة المخطوطات الثمينة والنفيسة وخصوصاً مخطوطات الإمام يحيى بن حمزة.

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم بن القاسم، بن المؤيد بالله، طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث) ويسمى بلوغ المراد إلى معرفة الإسناد، مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية، عمان - الأردن.

- 2- ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح مطلع البدور ومجمع البحور، العلامة ت: عبد السلام عباس الوجيه، ومحمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني.
- 3- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: 630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة النشر: 1415هـ 1994 م.
- 4- ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: 804هـ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض- السعودية، ط: 1، 1425هـ-2004م.
- 5- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1 1415 هـ
- 6- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.
- 7- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ 1992م.
- 8- ابن فند، محمد بن علي بن يونس الزحيف الصعدي، ت بعد سنة 916هـ، مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار ويسمى أيضاً: (اللواحق الندية بالحدائق الوردية).
- 9- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.
- 10- ابن مفتاح، العلامة أبو الحسن عبد الله، المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، [المعروف بشرح الأزهار].
- 11- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأردي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) سنن أبي داود، ت: شعّيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ - 2009م.
- 12- أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (424هـ) التحرير، ت: محمد يحيى سالم عزان، ط: 1، 1418هـ. 1997م، مركز النور للدراسات والبحوث، اليمن . صعدة.
- 13- أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني، الإفادة في تاريخ أئمة السادة، من إصدارات: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان الأردن.
- 14- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1405هـ 1985م.
 - 15- الأمير الحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام، الشاملة الزبدية.
- 16- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ
- 17- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت: 516هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
- 18- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت: 516هـ) شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ط: 2، 1403هـ 1983م.
- 19- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين (ت: 458 هـ) السنن الكبير، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (د / عبد السند حسن يمامة)، ط: 1، 1432 هـ 2011م.
- 20- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى، (ت: 279هـ) سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر (ج. 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج. 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج. 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط: 2، 1395 هـ 1975 م.
 - 21- الحبشي، عبد الله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المجمع الثقافي، الإمارات أبو ظبي، 1425هـ 2004م.
- 22- الحلي العلامة (ت: 726هـ) تحرير الأحكام، المحقق : الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط: 1 -1420 هـ
 - 23- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط:2، 1995م.

- 24- الجِميرى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: 900هـ) الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة بيروت طبع على مطابع دار السراج، ط: 2، 1980م.
- 25- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت:748هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق، د. بشار عواد معروف، الناشر، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، عام النشر 1424 هـ-2003م.
- 26- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فَايْماز (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985م.
 - 27- الرسي، يحي بن الحسين بن القاسم، أبو الحسين [ت: 298هـ]، الأحكام في الحلال والحرام، المكتبة الشاملة الزيدية.
 - 28- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقى (ت1396هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 2002 م.
- 29- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، وأكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الربان للطباعة والنشر بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط: 1، 1418هـ/1997م.
 - 30- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة بيروت، 1414هـ 1993م.
 - 31- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة بيروت، 1410هـ-1990م.
- 32- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- 33- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت: 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: 1، 1421 هـ- 2000م.
- 34- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ) الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: 1، 1417هـ
- 35- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م.
 - 36- مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ 1994م.
- 37- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1999م.
 - 38- المتوكل على الله أحمد بن سليمان، أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، تحقيق: عبد الله حمود العزي.
 - 39- المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن.
- 40- المقحفي، إبراهيم أحمد، معجم البلدان والقبائل اليمينة، دار الكلمة الطيبة، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1422هـ - 2002م.
- 41- المنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي (ت: 656 هـ) مختصر سنن أبي داود، ت: محمد صبعي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- 42- المؤيد بالله، أحمد بن الحسين الهاروني الحسني، شرح التجريد في فقه الزيدية، ت: محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، الناشر: مركز البحوث والتراث اليمني.
- 43- النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي، والمطيعي)) الناشر: دار الفكر.
- 44- الهمداني أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود ابن الحائك (ت 334هـ)، صفة جزيرة العرب، ط: مطبعة بريل - ليدن، 1884 م.
 - 45- الوجيه، عبد السلام بن عباس، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد، الأردن عمان، ط1، 1420هـ 1999م.